

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 ديسمبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أنكم فوّتم في الأصل التجاري لمؤسستكم المتمثل نشاطها في بيع المواد الغذائية بتاريخ 19 نوفمبر 2014. وتبعا لذلك أودعتم التصريح بالانقطاع عن النشاط بتاريخ 30 ديسمبر 2014 أي بعد انقضاء الأجل القانونية قصد الانتفاع بأحكام الفصل 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، غير أنّ رئيس مكتب الأداءات الذي ترجعون له بالنظر رفض تمكينكم من الانتفاع بأحكام الفصل المذكور. فطلبتكم على هذا الأساس توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 6 المذكور بالنسبة لتصارحكم بالضريبة غير المودعة بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم بإستثناء التصريح بالانقطاع عن النشاط وذلك باعتبار أنّ أجل إيداع هذا التصريح حلّ بعد تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريعات الجبئية
الإمضاء : هيبية جراد اللواتي